

جمعية سفانة الخيرية للخدمات الصحية بحائل

تحت إشراف وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية
مسجلة برقم (598)



سياسة الاحتفاظ بالوثائق وإتالفها

مقدمة:

هذا الدليل يقدم الإرشادات التي على الجمعية اتباعها بخصوص إدارة وحفظ وإتالف الوثائق الخاصة بالجمعية.

النطاق:

يستهدف هذا الدليل جميع من يعمل لصالح الجمعية وبالخصوص رؤساء أقسام أو إدارات الجمعية والمسؤولين التنفيذيين وأمين مجلس الإدارة حيث تقع عليهم مسؤولية تطبيق ومتابعة ما يرد في هذه السياسة.

إدارة الوثائق:

يجب على الجمعية الاحتفاظ بجميع الوثائق في مركز إداري بمقر الجمعية، وتشمل الآتي:

- اللائحة الأساسية للجمعية وأي لوائح نظامية أخرى
- سجل العضوية والاشتراكات في الجمعية العمومية موضحاً به بيانات كل من الأعضاء المؤسسين أو غيرهم من الأعضاء وتاريخ انضمامه
- سجل العضوية في مجلس الإدارة موضحاً به تاريخ بداية العضوية لكل عضو وتاريخ وطريقة اكتسابها (بالانتخاب / التزكية) وبين فيه تاريخ الانتهاء والسبب
- سجل اجتماعات الجمعية العمومية
- سجل اجتماعات وقرارات مجلس الإدارة
- السجلات المالية والبنكية والعهد
- سجل الممتلكات والأصول
- ملفات لحفظ كافة الفواتير والإيصالات
- سجل المكاتب والرسائل
- سجل الزيارات
- سجل التبرعات

تكون هذه السجلات متوافقة قدر الإمكان مع أي نماذج تصدرها وزارة العمل والتنمية الاجتماعية. ويجب ختمها وترقيمها قبل الحفظ ويتولى مجلس الإدارة تحديد المسؤول عن ذلك.



الأيزو في إدارة الجودة

جمعية سفانة الخيرية للخدمات الصحية بحائل

تحت إشراف وزارة الموارد البشرية والتربية الاجتماعية
مسجلة برقم (598)



الاحتفاظ بالوثائق:

- يجب على الجمعية تحديد مدة حفظ لجميع الوثائق التي لديها. وقد تقسمها إلى التصنيفات التالية:
 - حفظ دائم
 - ✓ حفظ لمدة ٤ سنوات
 - حفظ لمدة ١٠ سنوات
- يجب إعداد لائحة توضح نوع السجلات في كل قسم.
- يجب الاحتفاظ بنسخة إلكترونية لكل ملف أو مستند حفاظاً على الملفات من التلف عند المصائب الخارجية عن الإرادة مثل النيران أو الأعاصير أو الطوفان وغيرها وكذلك لتوفير المساحات ولسرعة استعادة البيانات.
- يجب أن تحفظ النسخ الإلكترونية في مكان آمن مثل السيرفرات الصلبة أو السحابية أو ما شابهها
- يجب أن تضع الجمعية لائحة خاصة بإجراءات التعامل مع الوثائق وطلب الموظف لأي ملف من الأرشيف وإعادتها وغير ذلك مما يتعلق بمكان الأرشيف وتهيئته ونظامه.
- يجب على الجمعية أن تحفظ الوثائق بطريقة منتظمة حتى يسهل الرجوع للوثائق ولضمان عدم الوقوع في مطنة الفقدان أو السرقة أو التلف.

إتلاف الوثائق:

- يجب على الجمعية تحديد طريقة التخلص من الوثائق التي انتهت المدة المحددة لاحتفاظ بها وتحديد المسؤول عن ذلك.
- يجب إصدار مذكرة فيها تفاصيل الوثائق التي تم التخلص منها بعد انتهاء مدة الاحتفاظ بها ويوضع عليها المسؤول التنفيذي ومجلس الإدارة.
- بعد المراجعة واعتماد الإتلاف، تشكل لجنة للتخلص من الوثائق بطريقة آمنة وسليمة وغير مضررة بالبيئة وتتضمن إتلاف كامل للوثائق.
- تكتب اللجنة المشرفة على الإتلاف محضراً رسمياً ويتم الاحتفاظ به في الأرشيف مع عمل نسخ للمسؤولين المعنيين.

اعتمد مجلس إدارة الجمعية في الاجتماع (١) في دورته (٢٠٢٢/٦/٣٥) هذه السياسة في


وتحل هذه السياسة محل جميع سياسات قواعد السلوك الموضعية سابقاً.



الأيزو في إدارة الجودة

جمعية سفانة الخيرية للخدمات الصحية بحائل

تحت إشراف وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية
منسقة برقم (٣٩٨)



محضر اجتماع مجلس الإدارة رقم (٩ - ٢٢٠٢٠) (٩ - ١٤٤٣-١٢-١)

في يوم الخميس ١٤٤٣-١٢-١ الموافق ٢٠٢٢-٦-٣٠ وفي تمام الساعة ٦ مساءً عقد مجلس الإدارة اجتماعه رقم (٩) عن بعد وذلك لاتخاذ القرارات التالية:

وافق مجلس الإدارة على اعتماد اللوائح و السياسات الموضحة أدناه :

- ١- على اللائحة المالية.
- ٢- سياسة الإبلاغ عن المخالفات وحماية مقدمي البلاغات.
- ٣- سياسة الاحتفاظ بالوثائق وإتلافها.
- ٤- سياسة الاشتباك بعمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب.
- ٥- سياسة التعامل مع الشركاء المنفذين والأطراف الثالثة.
- ٦- الوقاية من عمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب.
- ٧- سياسة الاشتباك بعمليات غسل الأموال وجرائم الإرهاب.
- ٨- دليل مؤشرات وإجراءات عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
- ٩- سياسة الهيئات الرقابية والإشراف على المنظمة وفروعها ومكاتبها وتقسيماتها.
- ١٠- سياسة تعارض المصالح للجمعيات الأهلية.
- ١١- سياسة جمع التبرعات.
- ١٢- خصوصية البيانات.
- ١٣- سياسة قواعد السلوك.
- ١٤- سياسة مصفوفة الصلاحيات بين مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية.
- ١٥- لائحة صلاحيات مجلس الإدارة.
- ١٦- محتوى تقييم المخاطر المتصلة والكافمة.
- ١٧- دليل السياسات والإجراءات المالية والمحاسبية.
- ١٨- إجراءات التعامل مع المقبولات.
- ١٩- لائحة المشتريات.
- ٢٠- سياسة الصرف للبرامج والأنشطة والمصروفات الإدارية العمومية.
- ٢١- سياسة الاستثمار .

م	الاسم	المنصب	التوقيع
١.	د. محمد بن ناصر العلوى	نائب الرئيس	
٢.	أ. عبد الرحمن بن سليمان البليهد	أمين الصندوق	
٣.	أ. أحمد بن عبدالله الملق	عضو	
٤.	أ. عبد الله بن فريح الرashed	عضو	
٥.	أ. هشام بن إبراهيم التميمي	عضو	
٦.	م. ماجد بن سعد الدرعان	عضو	
٧.	أ. أيوب بن إبراهيم الزغبي	عضو	
٨.	د. محمد بن موسى الخمعلي	عضو	

رئيس مجلس الإدارة

د. إبراهيم بن محمد التويجري



وسام التميز
في مجال رعاية كبار السن
في الدول العربية
2020